المشقة بين الشرع والطب

إعداد:

د. محمد بن سعد المقرن

أستاذ مشارك – قسم الدراسات الإسلامية كلية التربية– جامعة الملك سعود

المقدمة :

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شرك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد :

فإن المسائل الطبية من المسائل التي عني بها الفقهاء قديماً وحديثاً فتناولوها بالبحث والدراسة ، وما ذاك إلا لأهمية تلك المسائل وحاجة المسلمين إليها ، فإن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان ، وأخبر أنه مخلوق ضعيف تعتريه الأدواء والتقلبات بأنواعها ، لا يستقيم على حال مع أنه – أي الإنسان – مخاطب بتكاليف شرعية منها ما هو على سبيل الوجوب ، بحيث لا تسقط عنه بحال من الأحوال ما دام أنه عاقل مدرك ، الأمر الذي قد يُفهم منه أن الشريعة الإسلامية جاءت بالتكليف بما لا يطاق وبما لا يدخل تحت قدرة المكلف واستطاعته ، بينما نجد أن من مقاصد الشريعة العظمى التيسير ورفع الحرج ، وفي الجانب الآخر نجد من يفهم هذا المقصد فهماً خاطئاً بحيث أصبح يترخص في العبادات وغيرها بدعوى المشقة ورفع الحرج .

وقد أحسنت المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض ممثلة في إدارة التوعية الدينية حينما عقدت ندوة علمية متخصصة لتطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية ، وإني بهذه المناسبة أسجل شكري وتقديري للقائمين على هذه الندوة على ما بذلوه من جهد ، كما أسأل الله سبحانه أن تكون هذه الندوة محققة للآمال والأهداف المرجوة .

وقد رغبت في المشاركة بهذه الندوة من خلال هذا البحث الذي بعنوان :

(المشقة بين الشرع والطب) ، وفق الخطة الآتية :

المقدمة : **وفيها أهمية البحث** .

المبحث الأول : **تعريف المشقة** .

المطلب الأول : تعريفها لغة .

المطلب الثاني : تعريفها في اصطلاح الفقهاء .

المطلب الثالث : تعريفها في الاصطلاح الطبي .

المبحث الثاني : **الأصل في التخفيف بالمشقة** .

المطلب الأول : من الكتاب .

المطلب الثاني : من السنة

المطلب الثالث : من الإجماع وأقوال السلف الصالح .

المبحث الثالث : **الألفاظ ذات الصلة** .

المطلب الأول : المشقة وعلاقتها بالحاجة .

المطلب الثاني : المشقة وعلاقتها بالضرورة .

المطلب الثالث : علاقتها بالضرر .

المطلب الرابع : علاقتها بالحرج .

المبحث الرابع : **أنواع المشقة** .

المطلب الأول : المشقة المعتادة .

المطلب الثاني : المشقة الخارجة عن الاعتياد .

المطلب الثالث : تنوع المشقة وأثره في الإجراء الطبي .

المبحث الخامس : **ضوابط المشقة** .

المطلب الأول : تعريف الضابط .

المطلب الثاني : ضوابط المشقة المعتادة .

المطلب الثالث : ضوابط المشقة الخارجة عن الاعتياد .

المطلب الرابع : اختلاف الزمان والمكان وأثره في ضوابط المشقة .

المطلب الخامس : أثر ضوابط المشقة في الإجراء الطبي .

المبحث السادس : **التجاوزات الطبية وعلاقتها بالمشقة** .

المطلب الأول : أنواع التجاوزات الطبية .

المطلب الثاني : التكييف الفقهي للتجاوزات الطبية .

الخاتمـــة .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

كتبه

د. محمد بن سعد المقرن

المبحث الأول

تعــــريف المشقـــة

المطلب الأول : تعريفها لغة

المشقة في أصل اللغة : يأتي مصطلح المشقة في أصل اللغة على معانٍ عدة منها الشدة ، والحرج ، والجهد والعناء ، والصعوبة والعسر(١) ، يقال : شق عليه الأمر شقاً ومشقة صعب ، ويقال أيضاً شق عليه الأمر أي أتعبه .

قال في لسان العرب : "والشق والمشقة الجهد والعناء" .

والمتأمل في هذه المعان جميعاً يدرك أنها تتفق في أن المراد بالمشقة عموماً كل ثقل على النفس فيشمل تلك المعاني كلها(٢) .

ويمكن أن يقال أيضاً إن المشقة هي : "العسر والعناء الخارجان عن حد العادة في الاحتمال"(٣) .

وقد جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ما يدل على هذا المعنى من أن المشقة هي الثقل والجهد على النفس قال تعالى : ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾(٤) .

فقوله إلا بشق الأنفس أي : بجهدها(٥) ، جاء في التفسير الميسر : "وتحمل هذه الأنعام ما ثقل من أمتعتكم إلى بلد بعيد ، لم تكونوا مستطيعين

---

(1) القاموس المحيط ، المصباح المنير ، مادة: شق .

(2) لسان العرب ، مادة: شق .

(3) معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٣١ ، وانظر طلبة الطلبة ، ص ص ٣٢٢ .

(4) سورة النحل آية : ٧ .

(5) الجامع لأحكام القرآن ٤٨/١٠ .

الوصول إليه إلا بجهد شديد من أنفسكم ومشقة عظيمة"(١) .

ومن السنة قوله ﷺ : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة"(٢) أي أثقل عليهم .

إلا أن المتأمل في هذا الأصل اللغوي ، يجد أن تلك المعاني من الجهد والشدة والصعوبة والثقل ، داخلة في مصطلح المشقة عموماً ، دون تفريق بين أن تكون تلك المشقة مما يُتحمل مثلها في العادة أو كانت مما لا يُتحمل ، فيدخل في ذلك أنواع المشاق كلها ، ذلك أن المشقة بهذا العموم تشمل الأعمال المقدور على أدائها وإن كان فيها مشقة إلا أنها متحملة ولم تخرج عن حد العادة ، وتشمل كذلك الأعمال المقدور على أدائها لكنها مصحوبة بمشقة غير متحملة لكونها خارجة عن حد العادة(٣) .

---

(1) التفسير الميسر ، ص : ٢٦٨.

(2) أخرجه البخاري كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة ص١٤٣ برقم : ٨٨٧ ، ومسلم كتاب الطهارة ، باب السواك ص١٢٣ برقم ٢٥٢.

(3) الموافقات في أصول الشريعة ١١٩/٢ .

المطلب الثاني

تعريفها في اصطلاح الفقهاء

هناك الكثير من المصطلحات الشرعية التي لم يضع لها المتقدمون من العلماء رحمهم الله تعريفاً ضابطاً لها ، أو على الأقل لم نجد لها تعريفاً عندهم ومن تلك المصطلحات : مصطلح "المال" ومصطلح "القواعد الفقهية" ، ومصطلح "المقاصد الشرعية" ، وإنما وجدت التعاريف لها عند المتأخرين ، وذلك يرجع إلى أنهم يرون أن تلك المصطلحات واضحة ، فهي لا يحتاج إلى وضع حد لها ، فكان وضوحها وظهور المراد بها يغني عن وضع حد لها .

ومن تلك المصطلحات أيضاً مصطلح "المشقة" فإننا لم نجد من علماء السلف من وضع حداً لها مع أهميتها ، ولعل السبب في ذلك أن "المشقة" غير منضبطة بضابط واحد ، بل هي متنوعة ، ومختلفة باختلاف الأزمان ، والأماكن ، بل والأشخاص أيضاً ، ولذا وجدنا كثيراً من العلماء يتكلمون عن أنواع المشاق لتمييز مالا تكليف فيه عما فيه تكليف ، وتمييز ما اعتبره الشارع سبباً في التخفيف عما لم يعتبره(١) .

يقول العز بن عبدالسلام(٢) : "وتختلف المشاق باختلاف العبادات في اهتمام الشرع ، فما اشتد اهتمامه به شرط في تخفيفه المشاق الشديدة العامة ، وما لم يهتم به خففه بالمشاق الخفيفة ، وقد تخفف مشاقه مع شرفه وعلو مرتبته لتكرر مشاقه كيلا يؤدي إلى المشاق العامة الكثيرة الوقوع" .

---

(1) قاعدة المشقة تجلب التيسير ، د. يعقوب أباحسين ، ص ٢٥ .

(2) قواعد الأحكام ١٢/٢ .

بل إنه نفسه صرح بأن ضبط المشقة مشكل حيث قال : "ومن المشكل ضبط المشقة المقتضية للتخفيف ، كالمرض في الصوم فإنه إن ضبط بالمشقة فالمشقة نفسها غير مضبوطة ، وإن ضبط بما يساوي مشقة الأسفار ، فذلك غير محدود"(١) .

وما ذكره الإمام العز بن عبدالسلام لا يعني ترك المشقة الجالبة للتخفيف مطلقة بل ضبط ، أو أن ضبطها غير ممكن ، وإن كان هذا مراده فإنه لا يوافق عليه . وذلك أننا علمنا أن الله جل وعلا نفى عنه التكليف بما لا يطاق ، لما فيه من العنت والجهد الخارجين عن حد العادة المحتملة ، وإذا كان هذا محل اتفاق بين العلماء فيمكننا القول بأن كل عمل تسبب في وجود عنت أو ثقل على المكلف ، بحيث لا يحتمل ذلك في العادة فهي المشقة الجالبة للتخفيف .

وبهذا قال الإمام الشاطبي رحمه الله حيث قال(٢) : "أنه إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه ، أو عن بعضه ، وإلى وقوع خلل في صاحبه أو في نفسه أو ماله ، أو حال من أحواله ، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد ، وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب فلا يُعد في العادة مشقة وإن سميت كلفة" .

وبناءً على ما تقدم يمكن القول بأن المشقة هي : العسر والعناء الخارجان عن حد العادة في الاحتمال(٣) .

---

(1) المرجع السابق .

(2) الموافقات ١٢٣/٢ .

(3) موسوعة فقه ابن تيمية د. محمد رواس قلعه جي ١٤٤١/٣ .

المطلب الثالث
تعريفها في الاصطلاح الطبي

المراد بهذا المطلب تحديد المشقة وضابطها عند أهل الطب ، وهل يفرق بين المشقة المؤثرة في العبادات والمشقة غير المؤثرة فيها ، ومن خلال بحثي ومطالعتي لم أجد تعريفاً خاصاً للمشقة عند أهل الطب بحيث يكون مصطلحاً متعارفاً عليه عندهم ، إلا أن المطلع على أحوال الأطباء في تعاملهم مع المرضى يستطيع أن يقول إن الأطباء ينظرون إلى المشقة نظرة عامة بحيث تكون أقرب إلى المعنى اللغوي لها ، فكل ألم ، أو شدة ، أو ثقل أو صعوبة يعاني منها المريض تكون من المشقة التي تجلب التيسير والتخفيف ، معتمدين في ذلك على جملة الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة التي جاءت بالتيسير ورفع الحرج ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾(١) ، وقوله تعالى : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾(٢) .

وقوله ﷺ : "إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد ألا غلبه"(٣) فهم أي الأطباء ومن في حكمهم أخذوا الظاهر من هذه الأدلة دون تفريق بين أنواع المشقة .

وقد أكد لي بعض الأطباء هذا الفهم ، ومن هنا فإنه يمكن القول بأن المشقة في المصطلح الطبي تطلق على كل ألم وشدة تحصل للمريض وإن لم يترتب عليها هلاك نفس أو تلف عضو أو حصول ضرر بالغ .

---

(1) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ .

(2) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٦ .

(3) أخرجه البخاري كتاب الإيمان ، باب الدين يسر ص٩ برقم٣٩.

المبحث الثاني

الأصل في التخفيف بالمشقــة

المطلب الأول : في القرآن الكريم

جاءت الآيات في القرآن الكريم مقررة اليسر على العباد ، ونافية الحرج والمشقة عليهم بأساليب متنوعة فمرة بالنص على رفع الحرج ، وأخرى على إرادة الله جل وعلا اليسر بعباده ، إضافة إلى الآيات التي جاءت بإقرار الرخص الشرعية ، ومن تلك الآيات ما يلي :

١- قال تعالى : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ... الآية ﴾(١) .

جاء في صحيح مسلم رحمه الله لما أنزل الله على رسوله ﷺ : ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ... ﴾اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ ثم أتوا رسول الله فقالوا : كلفنا من الأعمال ما نطيق : الصلاة والصيام والجهاد والصدقة ، وقد أنزل الله عليك هذه الآية ولا نطيقها . فقال رسول الله ﷺ : أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا قولوا : ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ فلما اقترأها القوم فذلت بها ألسنتهم ، أنزل الله تعالى في أثرها : ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ... ﴾ الآية كلها ونسخها الله تعالى فأنزل الله ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا... ﴾(٢) .

---

(1) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٦ .

(2) أخرجه مسلم كتاب الإيمان ص٦٦ برقم ١٢٥ ، وانظر أسباب النزول للواحدي ، ص ٩٧ .

٢- قال تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ (١) ، وهذه الآية أصل القاعدة الكبرى التي تقوم عليها تكاليف هذه الشريعة ، وهي أصل القاعدة عظيمة ينبني عليها فروع كثيرة ، وهي أن المشقة تجلب التيسير ، وهي إحدى القواعد الخمس التي ينبني عليها الفقه وتحتها من القواعد والفروع مالا يحصى كثرة والآية أصل في جميع ذلك(٢) .

٣- قال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ...﴾ (٣) ، قال ابن كثير : "أي ما كلفكم مالا تطيقون ، وما ألزمكم بشيء يشق عليكم ألا جعل الله لكم فرجاً ومخرجاً" (٤) .

إلى غير ذلك من الآيات الدالة على هذا المعنى .

---

(1) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ .

(2) الإكليل في استنباط التنزيل ص ٤١ .

(3) سورة الحج ، الآية : ٧٨ .

(4) تفسير القرآن العظيم ٩٩/١٠

المطلب الثاني
في السنة

المتأمل في سنة النبي ﷺ يدرك أنه ﷺ كان أشد حرصاً من أن يكلف أمته مالا تطيق ، ولذلك كان يخاف أشد الخوف من أن يكلفوا فوق ما يطيقون ، ثم إنه ﷺ كان ينهى عن التشدد في الدين وجعل ذلك مخالفاً لهديه وسنته ، بل إنه ﷺ كان يأمر أصحابه رضوان الله تعالى عليهم أن يعملوا قدر طاقتهم ، وبين ﷺ أن هذا الدين يسر وأنه ﷺ بعث بالحنيفية السمحة ، ولذلك يجد المتأمل في سنة النبي ﷺ تنوع الأساليب في التأكيد على نفي المشقة سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر ، ومن المناسب ذكر جملة من الأحاديث الدالة على هذا المعنى :

١- روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لما قيل له : يارسول الله أي الأديان أحب إلى الله ؟ قال : "الحنيفية السمحة"(١) .

قال الشاطبي رحمه الله(٢) : "وسمي أي الدين بالحنيفية لما فيه من التيسير والتسهيل " .

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة "(٣) .

قال الحافظ بن حجر رحمه الله : "أوسمي الدين يسراً مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله ، لأن الله رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم ،

---

(1) أخرجه أحمد في المسند برقم ٢٠٠٣ .

(2) الموافقات ٢٦٧/١ .

(3) أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان باب الدين يسر ص٩ برقم ٣٩.

ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم"(١) .

٣- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : "إن الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ، ولكن بعثني معلما ميسرا"(٢) .

٤- وقال لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري لما بعثهما إلى اليمن : "يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا "(٣).

٥- وقد كان ﷺ يترك العمل مخافة المشقة على أمته : ومن ذلك قصة صلاة التراويح "حيث صلى ﷺ ذات ليلة في رمضان فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى القابلة فكثر الناس ، ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج عليهم ، فلما أصبح قال : "قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم" ، وفي الرواية الأخرى : "فتعجزوا عنها "(٤) .

٦- وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"(٥) .

٧- بل إنه ﷺ كان ينهى عن الأعمال التي تؤدي إلى المشقة : "فقد جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل

---

(1) فتح الباري ٩٣/١ .

(2) أخرجه مسلم كتاب الطلاق ، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً ص٦٣٣برقم ١٤٧٨ .

(3) أخرجه البخاري كتاب الجهاد ، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب ص٥٠١ برقم ٣٠٣٨ ، ومسلم كتاب الجهاد والسير ، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفيد ص٧٦٩برقم ١٧٣٣

(4) أخرجه البخاري كتاب الجمعة ، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد ص١٤٨ برقم ٩٢٤، ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ص٣٠٨ برقم ٧٦١ .

(5) تقدم تخريجه .

فلان مما يطيل بنا" ، قال أبو مسعود الأنصاري راوي الحديث : فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ ، فقال : "أيها الناس إن منكم منفرين ، فأيكم أم الناس فليوجز ، فإن من ورائه الكبير ، والضعيف ، وذا الحاجة"(١) .

٨- "ودخل مرة المسجد فإذا حبل ممدود بين ساريتين فقال : ما هذا الحبل ؟ فقالوا : حبل لزينب ، فإذا فترت تعلقت به ،فقال ﷺ حلوه ، ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد"(٢) .

وجاء في الصحيحين وغيرهما عن أنس بن مالك ﵁ : "أن النبي ﷺ رأى شيخا يهادى بين ابنيه ، فقال : ما بال هذا ؟ قالوا : نذر أن يمشي ، قال : إن الله عن تعذيب هذا لنفسه لغني ، وأمره أن يركب" (٣).

٩- ومثل ذلك : "قصة الثلاثة الذين سألوا عن عبادة الرسول ﷺ فلما علموا ذلك كأنهم تقالوها ! فقال أحدهم : أما أنا فأصوم ولا أفطر ، وقال الآخر : أما أنا فأصلي الليل أبدا ، وقال الآخر : لا أتزوج النساء ، فقال ﷺ أأنتم الذين قلتم كذا وكذا ، أما والله إني أخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني "(٤) .

---

(1) أخرجه البخاري كتاب الأذان ، باب من شكا إمامه إذا طول ص١١٥ برقم ٧٠٤ ، ومسلم كتاب الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ص١٩٤ برقم ٤٦٦ .

(2) أخرجه البخاري كتاب االتهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة ص١٨٤برقم ١١٥٠ ، ومسلم كتاب صلاة المسافر وقصرها ، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن ص٣١٨ برقم ٧٨٤.

(3) أخرجه البخاري كتاب الحج، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة ص٣٠٠ برقم ١٨٦٥ ، ومسلم كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة ص٧٢١ برقم ١٦٤٢.

(4) أخرجه البخاري كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح ص٩٠٦ برقم ٥٠٦٣ ، ومسلم كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ص٥٨٦ برقم ١٤٠١ .

ومن خلال النصوص المتقدمة يتبين تأكيد النبي ﷺ على أن هذا الدين دين السماحة واليسر ، لا دين المشقة والعسر ، وتنوع الأساليب التي وردت بها النصوص يؤكد مراعاة النبي ﷺ لأحوال المخاطبين .

المطلب الثالث

من الإجماع وأقوال السلف الصالح

ثبت بالاستقراء أن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد ، قال الشاطبي رحمه الله(١) : "والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد .." ثم قال : "وإذا دل الاستقراء على هذا ، - أي أن الشريعة وضعت لمصالح العباد - وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم ، فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة "، ولاشك أن مما يحقق مصالح العباد رفع المشقة عنهم والإذن بالرخص عند وجودها ، ذلك أن القول بوجود المشقة وأنه مُكلف بها يعارض ويناقض القول بأن الشريعة إنما جاءت لمصالح العباد ، والتناقض في الشريعة مردود .

وقد نص الشاطبي رحمه الله على أن من أدلة رفع المشقة الإجماع حيث قال(٢) : "الثالث – أي من أدلة رفع المشقة – الإجماع على عدم وقوعه وجوداً في التكليف ، وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه ، ولو كان واقعاً لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف ، وذلك منفي عنها ، فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعنات والمشقة ، وقد ثبت أنها موضوعة ، على قصد الرفق والتيسير ، كان الجمع بينهما تناقضاً واختلافاً وهي منزهة عنه" .

وأما أقوال السلف فقد كثرت النقولات عنهم - رضي الله عنهم -في نفي

---

(1) الموافقات ٢/ ٦ ، ٧ .

(2) المرجع السابق ١٢٢/٢ .

المشقة عن هذه الأمة .

فعن أنس بن مالك ﷺ قال كنا عند عمر ﷺ فسمعته يقول : "نهينا عن التكلف"(١) .

وجاء أيضاً أن عبدالله بن عمرو بن العاص : "كان يمشي مع عمر ﷺ فسقط عليهما ماء من الميزاب فسأل عمرو صاحب الميزاب ماؤك طاهر أو نجس ؟ فقال عمر : ياصاحب الميزاب : لا تخبرنا "(٢) .

وهذا فيه توجيه من عمر ﷺ إلى عدم التشدد والبحث عن أشياء قد يصاحبها المشقة ، بل يأخذ الإنسان بالأجل وهو التيسير والإباحة .

وجاء أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما سُئل عن الجبن الذي صنعه المجوس ؟ فقال : ما وجدته في سوق المسلمين اشتريته ولم أسال عنه(٣) .

وقال معمر وسفيان الثوري : إنما العلم أن تسمع بالرخصة من ثقة ، فأما التشديد فيحسنه كل أحد(٤) .

وقال إبراهيم النخعي : إذا تخالجك أمران فظن أن أحبهما إلى الله أيسرهما(٥) .

---

(1) إغاثة اللهفان ١٥٩/١ .
(2) المرجع السابق .
(3) جامع العلوم والحكم ١٦٧/٢ .
(4) جامع بيان العلم وفضله ، ص ٢٨٥ .
(5) كتاب الآثار لأبي يوسف ، ص ١٩٦ .

المبحث الثالث

الألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول : المشقة وعلاقتها بالحاجة

الحاجة لغة : المأربة وهي الافتقار إلى الشيء ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ ... ﴾(١) ، وقيل إن الحاجة تطلق على نفس الافتقار ، وعلى الشيء الذي يفتقر إليه(٢) .

الحاجة اصطلاحاً : ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق ، المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب ، وإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ الفساد المتوقع في المصالح العامة(٣) ، وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات ، والحاجة "من أسباب المشقة الجالية للتيسير ، ولكنها ليست مشقة في ذاتها ، بل إن عدم تلبيتها وبناء الحكم عليها يؤدي إلى المشقة ، فهي مظنة المشقة ، ولكنها قد تكون مرادفة للمشقة إذا اعتبرنا أن حالة المكلف في حالة الاحتياج شاقة أيضاً . كما أن السفر والمرض من مظان المشقة وهما في أنفسهما من المشقات أيضاً ، ولكن يبقى بعد ذلك النظر في درجة المشقة وشدتها ، فإذا اعتبرنا الحاجة تالية للضرر في المشقة ، وأنها أشد أنواعها عدا الضرر ، قلنا إن بينها وبين المشقة العموم والخصوص المطلق فكل حاجة مشقة ولا عكس"(٤) .

وبناءً عليه فإن الحاجة في الغالب هي المؤدية إلى وقوع المشقة وبالتالي تكون سبباً للترخص .

---

(1) سورة غافر ، الآية رقم : ٨٠ .

(2) القاموس المحيط ، لسان العرب مادة حوج .

(3) الموافقات للشاطبي ٢/١٠ .

(4) قاعدة المشقة تجلب التيسير ، د. يعقوب أباحسين ، ص ٢٨ .

المطلب الثاني

المشقة وعلاقتها بالضرورة

الضرورة في اللغة : أصلها من الضرر ، والاضطرار الاحتياج إلى الشيء ، وقد اضطره إليه أمر أي أحوجه وألجأه ، وأصل الضرر الضيق (١) قال تعالى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ... ﴾(٢) . أي فمن ألجئ إلى أكل الميتة وما حرم وضيق عليه الأمر بالجوع (٣).

الضرورة اصطلاحاً : تعددت تعريفات الفقهاء للضرورة وتنوعت عباراتهم في ذلك أذكر منها ما يلي :

عرفها الشاطبي بقوله(٤) : "هي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين" .

وعرّفها السيوطي بقوله : "فالضرورة بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب وهذا يبيح تناول الحرام"(٥) .

وقال في مغني المحتاج : ومن خاف من عدم الأكل على نفسه موتاً أو مرضاً مخوفاً ، أو زيادته أو طول مدته أو انقطاعه عن رفقته ، أو خوف

---

(1) القاموس المحيط ، مختار الصحاح ، مادة :ضرر .

(2) سورة البقرة ، الآية : ١٧٣ .

(3) الجامع لأحكام القرآن ١٥١/٢ .

(4) الموافقات ٨/٢ .

(5) الأشباه والنظائر ، ص ٦١ .

ضعف عن مشي أو ركوب ، ولم يجد حلالاً يأكله ، ووجد محرماً كميتة ولحم خنزير وطعام الغير لزمه أكله(١).

وعرفها الجصاص بقوله : "هي خوف الضرر أو الهلاك على النفس أو بعض الأعضاء بترك الأكل"(٢) .

وبالنظر في هذه التعريفات ، يتبين أنها وإن اختلفت ألفاظها ، إلا أنها تتفق على أن الضرورة ما ترتب عليه هلاك أو تلف في مصالحه العامة التي هي الدين والنفس والمال والعقل والنسل .

وبناءً عليه فيمكن القول بأن العلاقة بين الضرورة والمشقة هي علاقة عموم وخصوص ، فالضرورة أعلى درجات المشاق ، فكل ضرورة مشقة ولكن لا يلزم من المشقة أن تصل إلى حد الضرورة(٣) .

---

(1) ١٥٨/٦ .

(2) أحكام القرآن ١٩٥/١ .

(3) قاعدة المشقة تجلب التيسير ، د. يعقوب أباحسين ، ص ٣١ .

المطلب الثالث

علاقة المشقة بالحرج

الحرج لغة : قال في لسان العرب : الحرج : الإثم . وقال أحمد بن يحيى : والتحريج : التضييق . وقال ابن الأثير : الحرج في الأصل : الضيق .

وقيل : الحرج : أضيق الضيق ، ونسبه للزجاج في موضوع آخر . وحرج فلان على فلان : إذا ضيق عليه(١) .

تعريفه في الاصطلاح : الحرج : "كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالا أو مآلا ، غير معارض بما هو أشد منه ، أو بما يتعلق به حق للغير مساو له أو أكثر"(٢) . قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ... ﴾ (٣) . قال الضحاك في تفسير الآية : جعل الدين واسعاً ولم يجعله ضيقاً(٤) . وقال مقاتل بن حيان : لم يضيق الدين عليكم ولكن جعله واسعاً لمن دخله ، وذلك أنه ليس مما فرض عليهم فيه إلا وقد ساق إليهم عند الاضطرار فيه رخصة(٥) .

وبناء على هذا التعريف يتبين أن لفظ الحرج من الألفاظ المرادفة للمشقة ، وأنه لا فرق بينهما ، ذلك أن المراد برفع الحرج : "إزالة ما يؤدي إلى هذه المشاق الموضحة في التعريف . ويتوجه الرفع والإزالة إلى حقوق الله سبحانه وتعالى لأنها مبنية على المسامحة ، ويكون ذلك إما بارتفاع الإثم

---

(1) لسان العرب مادة (حرج) .

(2) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، ص ٤٧ .

(3) سورة الحج ، الآية : ٧٨ .

(4) تفسير ابن جرير الطبري ٦٤٤/١٦ .

(5) الدر المنثور ٥٤٩/١٠ .

عند الفعل ، وإما بارتفاع الطلب للفعل ، وحينما يرتفع كل ذلك ترتفع حالة الضيق التي يعانيها المكلف حينما يستشعر أنه يقدم على مالا يرضي الله ، وهذا هو الحرج النفسي والخوف من العقاب الأخروي . كما يرتفع الحرج الحسي حينما يكون التكليف شاقاً فيأتي العفو من الله سبحانه وتعالى إما بالكف عن الفعل الموقع في الحرج ، وإما بإباحة الفعل عند الحاجة إليه"(١) .

---

(1) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، ص ٤٨ .

المطلب الرابع

المشقة وعلاقتها بالضرر

تقدم الحديث عن الضرورة ، وأن المراد بها الضيق والشدة ، وأنها أعلى مراتب المشقة . وما قيل في الضرورة يقال في الضرر إذ إن الضرر ما لزم منه الضيق والعنت على المكلف فاقتضى التخفيف عنه ، ومن هنا فإن العلاقة بين الضرر والمشقة كالعلاقة بين الضرورة والمشقة ، وما قيل هناك يقال هنا ، وعليه فإن العلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص فكل ضرر مشقة ، ولكن ليست كل مشقة ضرراً ، إذ لا يلزم من التخفيف بالمشقة أن تصل إلى حد الضرر ، الذي يلزم منه الهلاك أو التلف للمصالح والمنافع .

المبحث الرابع

أنواع المشقة

المطلب الأول : المشقة المعتادة

المشقة تتنوع بتنوع الأعمال والأماكن والأزمان والأشخاص . فمن الأعمال ما يترتب على أدائه مشقة ظاهرة ومنها ما ليس كذلك ، كما أن المكان والزمن يؤثران في ذلك ، فقد يكون العمل إذا وقع في مكان ما أو زمن ما يترتب عليه مشقة ظاهرة ، بعكس ما لو وقع ذلك العمل نفسه في مكان آخر .

كما أن الشخص نفسه له أثر في وقوع المشقة من عدمها ، فإن المشقة قد تحدث لشخص نتيجة عمل من الأعمال بينما لا تحدث لآخر .

كما أن المشقة في ذاتها تتنوع بتنوع أثرها ، فإن من المشاق ما يحدث تعباً وثقلاً لكنه تعب وثقل محتمل ، وهذا ما يسمى بالمشقة المعتادة ، إذا لا يخلو عمل من مشقة لازمة له .

ومن المشاق ما يحدث تعباً وثقلاً غير محتمل ، لخروجه عن حد الاعتدال ، وهذا ما يسمى بالمشقة الخارجة عن حد الاعتدال .

فإذاً يمكن القول بأن المشقة المعتادة "ما كان خاصاً بالمقدور عليه ، وليس فيه تأثير يخرج عن المعتاد في الأعمال العادية ، ولكن نفس التكليف به زيادة على ما جرت به العادات قبل التكليف شاق على النفس ، ولذلك أطلق عليه لفظ "التكليف" وهو في اللغة يقتضي معنى المشقة فإن العرب تقول : "كلفته تكليفاً" إذا حمّلته أمراً يشق عليه ، وأمرته به و "تكلفت الشيء" إذا تحملته على مشقة ، وحملت الشيء تكلفته إذا لم تطقه إلا تكلفاً .

فمثل هذا يسمى مشقة بهذا الاعتبار ، لأنه إلقاء بالمقاليد ، ودخول في أعمال زائدة على ما قتضته الحياة الدنيا"(١) .

ومن هنا فإن المشاق العادية ليست محلاً للتخفيف والترخص ، إذ لو جاز ذلك لترتب عليه إسقاط التكاليف كلها ، فما من باب من أبواب التكاليف ألا وفيه نوع مشقة ، فالطهارة ، والصلاة ، والصوم والزكاة والحج وسائر أنواع العبادات والمعاملات فيها مشاق ، إلا أن هذه المشاق داخلة تحت قدرة المكلف وطاقته ، لكونها لم تخرج عن حد العادة والاعتدال المحتمل .

يقول العز بن عبدالسلام رحمه الله(٢) : "هذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات ، ولا في تخفيفها ، لأنها لو أثرت لفاتت مصالح العبادات والطاعات في جميع الأوقات ، أو في غالب الأوقات ، ولفات ما رتب عليها من المثوبات والباقيات" .

وقال ابن القيم رحمه الله(٣) : "إن كانت المشقة مشقة تعب فمصالح الدنيا والآخرة منوطة بالتعب ، ولا راحة لمن لا تعب له ، بل على قدر التعب تكون الراحة" .

ومما ينبغي التنبيه إليه أن المشقة المعتادة لها درجات أيضاً ، وتختلف باختلاف الأعمال "فليست المشقة في صلاة ركعتي الفجر كالمشقة في ركعتي الصبح ، ولا المشقة في الصلاة كالمشقة في الصيام ، ولا المشقة في الصيام كالمشقة في الحج ، ولا المشقة في ذلك كله كالمشقة في الجهاد إلى غير ذلك من أعمال التكليف . ولكن كل عمل في نفسه له مشقة معتادة فيه ، توازي مشقة مثله من الأعمال العادية . فلم تخرج عن المعتاد على

---

(1) الموافقات ١٢١/٢ .

(2) قواعد الأحكام ٧/٢ .

(3) أعلام الموقعين ١١٢/٢ .

الجملة ، ثم إن الأعمال المعتادة ليست المشقة فيها تجري على وزان واحد في كل وقت ، وفي كل مكان ، وعلى كل حال فليس إسباغ الوضوء في السبرات يساوي إسباغه في الزمن الحار ، ولا الوضوء مع حضرة الماء من غير تكلف في استقائه يساويه مع تجشم طلبه أو نزعه من بئر بعيده ، وكذلك القيام إلى الصلاة من النوم في قصر الليل أو في شدة البرد مع فعله على خلاف ذلك "(١) .

---

(1) الموافقات ٢/١٥٧ .

المطلب الثاني

المشقة الخارجة عن حد الاعتدال

تقدم في المطلب السابق الحديث عن المشقة المعتادة وأنها ليست محلاً للتخفيف ، وفي هذا المطلب الحديث عن المشقة غير المعتادة ، ومن خلال العنوان يتبين المراد بهذا النوع من المشقة وهي ما كانت خارجة ومتجاوزة للحد الذي يمكن تحمله ، أو للحد الذي يكون مصاحباً للعمل عادة مما هو داخل تحت قدرة وطاقة المكلف .

ومن هنا يمكننا القول بأن المشقة غير المعتادة هي : "العسر الواقع بسبب التكليف مما يكون خارجاً عما أعتاده الناس . ومنهم من قال هي : " المشقة التي تنفك عنها التكليفات الشرعية "[١] .

وهذه المشقة لا يخلو الأمر فيها عن :

١- أن تكون المشقة مرتبطة بعين الفعل المكلف به ، بحيث لو وقع مرة واحدة لوجدت المشقة .

٢- أن لا تكون مرتبطة بعين الفعل المكلف به ، لكنها مرتبطة بمجموعة أعمال ، أو بالمداومة على فعل من الأفعال حتى وجدت تلك المشقة ، إما من جهة تلك الأعمال مجتمعة ، أو من جهة مداومته على عمل من الأعمال حتى وجدت المشقة .

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله[٢] : "الثاني – أي من أنواع المشقة – أن يكون خاصاً بالمقدور عليه إلا أنه خارج عن المعتاد في الأعمال العادية ،

---

(1) شرح القواعد الفقهية ، الشيخ أحمد بن محمد الزرقا ، ص ١٥٧ .

(2) الموافقات ١٢٠/٢ .

بحيث يشوش على النفوس في تصرفها ، ويقلقها في القيام بما فيه تلك المشقة ثم ذكر أن هذا الوجه على ضربين :

الأول : أن تكون المشقة مختصة بأعيان الأفعال المكلف بها ، بحيث لو وقعت مرة واحدة لوجدت فيها ، وهذا هو الموضوع الذي وضعت له الرخص المشهورة في اصطلاح الفقهاء .

الثاني : ألا تكون المشقة مختصة ، ولكن إذا نظر إلى كليات الأعمال والدوام عليها صارت شاقة ، ولحقت المشقة العامل بها ، ويوجد هذا في النوافل وحدها إذا تحمل الإنسان منها فوق ما يحتمله على وجه ما ، إلا أنه في الدوام يتبعه ، حتى يحصل للنفس بسببه ما يحصل لها بالعمل مرة واحدة في الضرب الأول . وهذا هو الموضوع الذي شرع له الرفق والأخذ من العمل بما لا يُحصل مللاً ".

المطلب الثالث
تنوع المشقة وأثره في الإجراء الطبي

تقدم الحديث عن المشقة وأنواعها ، وأن المشقة المعتبرة للتخفيف هي ما كانت خارجة عن الاعتياد إما بسبب نوع العمل المكلف به ، أو بسبب المداومة عليه مما أوجدها .

أما المشقة التي لم تخرج عن حد العادة والاعتدال بحيث تكون داخلة تحت قدرة المكلف وطاقته ، فهذه لا أثر لها في التخفيف والترخص ، وبهذا يتبين أن هذا النوع لا أثر له في الإجراء الطبي ، وأنه يجب على الطبيب التنبه لذلك عند الإجراء الطبي .

ومن خلال النظر يمكن تقسيم الإجراء الطبي الذي يقوم به الطبيب إلى ما يلي :

أولاً : الإجراء الطبي المباشر :

ويراد بالإجراء الطبي المباشر ، تدخل الطبيب لمباشرة الحالة المرضية التي يراد علاجها من جهة الكشف عليها ، وتشخيص الداء ومن ثم صرف الدواء ، وإعطاء التعليمات للمريض .

وهذا النوع من الإجراء الطبي يتأثر بالمشقة تأثراً قوياً ، بل إن من الواجبات الشرعية التي يلزم مراعاتها بالنسبة للطبيب النظر إلى المشقة وتقديرها ومن ثم إجراء التدخل الطبي .

ويمكن أن نجمل تأثير المشقة في هذا النوع من الإجراء الطبي في العناصر الآتية :

١- الإذن بالإجراء الطبي .

٢- ما يستلزمه الكشف الطبي من كشف للعورة .

ونبين بشيء من الإيضاح العناصر السابقة فيما يلي :

١- : الإذن بالإجراء الطبي :

الإذن : ضد المنع وهو إباحة التصرف(١) .

والمراد إجازة المريض ورضاه بالإجراء الطبي المقدم له .

وقد قررت الشريعة الإسلامية تحريم التعرض لملك(٢) الغير إلا بإذنه ، ولاشك أن جسد الإنسان ومنافعه حق له ، ولا يجوز لأحد أن يعتدي عليه ، كما أن المريض مخير من جهة قبوله للتداوي أو لا . ومن جهة قبوله للدواء من عدمه ، فإن التداوي كما قرره جمهور العلماء من الأمور المباحة التي لم تُحتم على المريض(٣) ، ما لم يترتب على عدم التداوي هلاك نفس أو تلف عضو ، وإذا تقرر هذا كان من اللازم أن لا يتدخل الطبيب في معالجة المريض إلا بعد الإذن له ، سواء كان الإذن شفهياً أو كتابياً ، وقد يكون الإذن أوسع من ذلك من جهة القرائن التي تدل على إذن المريض للطبيب بالمعالجة .

ذلك أن القصد من الإذن هو معرفة رضى المريض ، وبناء عليه فكل ما دل على حصول الرضا من المريض فهو طريق من طرق الإذن ، وقائم مقامه سواء كان باللفظ أو الإشارة أو القرينة العرفية أو غير ذلك . شريطة أن تكون الإشارة مفهومة(٤) .

---

(1) لسان العرب مادة (أذن) .

(2) قد لا ينطبق وصف الملك هنا بالاصطلاح الفقهي بحيث أن للإنسان الحق في أن يتصرف بإعظائه بل هو مؤتمن عليها .

(3) حاشية ابن عابدين ٢١٥/٥، روضة الطالبين ٩٦/٢، الإنصاف ٤٦٣/٢ .

(4) نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ٩/٣ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(١) : "إن الإذن العرفي في الإباحة أو التمليك أو التصرف بطريق الوكالة كالإذن اللفظي ، فكل واحد من الوكالة والإباحة ينعقد بما يدل عليها من قول وفعل ، والعلم برضى المستحق يقوم مقام إظهاره للرضى" .

وعلى هذا فلا يجوز للطبيب أن يشرع في الإجراء الطبي على المريض إلا بعد وجود الموافقة منه ، أو من وليه إن كان فاقداً للأهلية ، كالصغير والسفيه والمجنون .

كما أن النظام قد نص على أحقية المريض بالإذن في الإجراء الطبي ، فقد جاء في نظام مزاولة المهن الصحية الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٢٦/٤/١١هـ المادة التاسعة عشر : "يجب ألا يجرى أي عمل طبي لمريض إلا برضاه أو موافقة من يمثله أو ولي أمره إذا لم يعتد بإرادته هو ... " .

هذا كله من جهة الأصل لكن هناك حالات تستثنى من هذا الحكم – وهو موافقة المريض أو وليه على الإجراء الطبي – بسبب المشقة اللاحقة بالمريض ، والتي يقدرها الطبيب فيصدر بناءً على ذلك قراره بالتدخل الطبي مع تخلف الإذن من المريض ويكون ذلك في الحالات الآتية :

١- الحالات الطارئة والعاجلة التي تستوجب تدخلاً طبياً مباشراً كالتي يهدد فيها المريض بهلاك نفسه أو تلف عضو من أعضائه ، أو ترتب مضاعفات خطيرة عليه ، وهذا يتصور في الحوادث المتنوعة كحوادث السيارات ، والغرق ، والحريق أو غيرها من الحوادث الأخرى .

---

(1) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٩ .

٢- انعدام أهلية المريض للموافقة إما لصغر أو إغماء ، وعدم وجود ولي له أو غيابه ، بحيث يحتاج مجيئه لوقت طويل ، مما قد يترتب عليه مضاعفات خطيرة أو هلاك نفسه أو تلف عضو من أعضائه ، وهنا يجوز للطبيب تقديراً للمشقة أن يتولى الإجراء الطبي مع عدم وجود الإذن له في ذلك .

وقد جاء في نظام مزاولة المهن الصحية الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٢٦/٤/١١هـ ما يلي :

" المادة التاسعة عشرة : يجب ألا يجري أي عمل طبي لمريض إلا برضاه أو موافقة من يمثله أو ولي أمره إذا لم يعتد بإرادته هو ، واستثناءً من ذلك يجب على الممارس الصحي في حالات الحوادث أو الطوارئ أو الحالات المرضية الحرجة التي تستعدي تدخلاً طبياً بصفة فورية أو ضرورية لإنقاذ حياة المصاب أو عضو من أعضائه ، أو تلافي ضرر بالغ ينتج من تأخير التدخل ، وتعذر الحصول على موافقة المريض أو من يمثله أو ولي أمره في الوقت المناسب ، إجراء العمل الطبي دون انتظار الحصول على تلك الموافقة" .

والدليل على ما تقدم من جواز الإجراء الطبي في الحالات السابقة مع عدم وجود الإذن من المريض ما يلي :

١- قال تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ..﴾(١) ، ولاشك أن هذه الحالات من أوجه التعاون على البر والتقوى .

---

(1) سورة المائدة ، الآية : ٢ .

٢- قال تعالى : ﴿ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ... ﴾(١) ، وقوله : ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾(٢) ، وهذه الآيات نصت على تحريم قتل الإنسان نفسه أو إلقائها في التهلكة ، ومفهومها صريح في أن على الإنسان أن يتخذ من الأسباب ما يكفل وجوده واستمرار حياته .

٣- ما جاء في صحيح مسلم رحمه الله من حديث جابر بن عبدالله ﵁ قال : "لدغت رجلاً منا عقرب ونحن جلوس مع رسول الله ﷺ فقال رجل يا رسول الله : أرقي ؟ قال : من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل"(٣) ، ومن أعظم ما ينفع الإنسان أخاه أن يكون سببا في نجاته أو إنقاذ عضو من أعضائه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله(٤) : "من قدر على إنجاء شخص بإطعام ، أو سقي ، فلم يفعل فمات ضمنه" .

وقال ابن رجب رحمه الله(٥) : "أن تدعو الحاجة إلى التصرف في مال الغير أو حقه ، ويتعذر استئذانه ، إما للجهل بعينه أو لغيبته ، ومشقة انتظاره ، فهذا التصرف مباح جائز " ، كما أن في ذلك تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد(٦) .

٢-: كشف العورة :

العورة لغة : كل خلل يتخوف منه ، وهي كل مكمن للستر ، وعورة

---

(1) سورة البقرة ، الآية : ١٩٥ .

(2) سورة النساء ، الآية : ٢٩ .

(3) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب السلام ، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة ص٩٧٥ برقم٢١٩٩.

(4) الاختيارات الفقهية ، ص ٤٣٤ .

(5) قواعد ابن رجب ، ص ٤١٩ .

(6) الموافقات ٨/٢ .

الرجل والمرأة : سوأتهما[١] .

والمراد بها شرعاً : " كل ما حرم الله تعالى كشفه أمام من لا يحل النظر إليه "[٢] .

جاءت الشريعة الإسلامية بتكريم الإنسان ، والحفاظ على كرامته ، ومن سبل تحقيق ذلك تحريم الاطلاع على عورات المسلمين ، وتعظيم حرماتهم، قال تعالى في سياق امتنانه على عباده وتذكيرهم بنعمه عليهم : ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشاً وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾[٣] .

" أي يا بني آدم قد جعلنا لكم لباساً يستر عوراتكم ، وهو لباس الضرورة ، ولباس للزينة والتجمل وهو من الكمال والتنعم "[٤] .

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة .."[٥] .

قال النووي رحمه الله[٦] : "فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل ، والمرأة إلى عورة المرأة ، وهذا لا خلاف فيه ، وكذلك نظر الرجل إل عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع " .

وعن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال : "من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ، ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله

---

[1] لسان العرب ، مادة : عور .

[2] نهاية المحتاج ٥/٢ ، الجامع لأحكام القرآن ١٨٢/٧ .

[3] سورة الأعراف ، الآية : ٢٦ .

[4] التفسير الميسر / ص ١٥٣ .

[5] أخرجه مسلم كتاب الحيض ، باب تحريم النظر إلى العورات ص١٥٠ برقم٣٣٨ .

[6] شرح النووي لصحيح مسلم ٣١/٤ .

عورته حتى يفضحه في بيته"[١] .

ما تقدم يؤكد على تحريم النظر إلى عورات المسلمين هذا من جهة الأصل ، أما إن تغير هذا الأصل لسبب من الأسباب فإن الشريعة الإسلامية قد راعت هذا الأمر ، ومن تلك الأسباب المشقة التي يعسر على المكلف تحملها والصبر عليها .

وإن من أكثر الناس معايشة لهذا الأمر الطبيب ، لما تقتضيه وظيفته من معالجة المرضى ، الأمر الذي يستلزم كشفه عليهم وقد يحتاج إلى النظر إلى العورة .

وبناء على هذا هل يجوز للطبيب بحكم وظيفته ، وما تقتضيه طبيعة عمله أن ينظر إلى عورات المرضى ؟

والجواب : نقول إن الطبيب مثل غيره في النهي عن النظر إلى عورات المسلمين ، إلا أنه يجوز له النظر إلى العورة عند الحاجة ووجود المشقة التي تستلزم ذلك ، وإلا حدثت أضرار على المريض أو مضاعفات كبيرة ، وهذا ما جرى تسميته في ثنايا هذا البحث بالمشقة الخارجة عن الاعتياد .

قال النووي رحمه الله[٢] : "وهذا الذي ذكرناه في جميع هذه المسائل من تحريم النظر فيما إذا لم تكن حاجة ، أما إذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر " .

والدليل على ذلك ما تقرر في الشريعة الإسلامية من أن المشقة تجلب التيسير وقد تقدم ذكر جملة من الأدلة في ذلك .

على أن التيسير في هذه المسألة لا يعني الانفلات وتحكيم الهوى

---

(1) أخرجه ابن ماجه كتاب الحدود ، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات ص٣٦٥ برقم٢٥٤٦.

(2) شرح النووي لصحيح مسلم ٣٢/٤ .

والتشهي ، بل يجب على الطبيب عدم النظر إلا إلى ما يحتاج النظر إليه ، مع مراعاة حقوق المسلمين في حفظ عوراتهم .

وقد أصدرت وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية عددا من الضوابط والإجراءات الإدارية للحفاظ على عورات المرضى ، أذكر منها الضوابط العامة(١) ، وهي :

.

١- يمنع فحص المريض بدون وجود ممرضة .
٢- عند إجراء الكشف الطبي على المريض /المريضة يتم استئذانه أولاً وإيضاح ما سيتم عمله معه وإن كان صغيراً في السن تؤخذ موافقة المرافق .
٣- يجب أن يرافق المريضة ممرضة طيلة فترة تواجدها عند الطبيب .
٤- يمنع منعاً باتاً فحص المرضى في ممرات المرافق الصحية أو غرف الانتظار .
٥- يجب المحافظة على الخصوصية والسرية أثناء فحص المرضى .
٦- عدم السماح بوجود من ليس له علاقة أثناء الكشف الطبي على المرضى .
٧- وضع لوحة إرشادية أو إشارة ضوئية توضح للمراجعين المنتظرين أن الطبيب يقوم بإجراء الكشف ويمنع الدخول .
٨- أن يتم تجهيز المرضى للفحص الطبي حسب ما تقتضيه الحالة المرضية مع المحافظة التامة على ستر العورة والأجزاء الأخرى من الجسد .

---

(1) مجلة صحة الخليج ، المجلد الثالث عشر ، العدد ٧٧ ، شعبان ، ١٤٢٦هـ .

٩- على الطبيب الرفق بالمريض عند إجراء الكشف الطبي ، وإعطائه الوقت الكافي لعرض الجزء المطلوب فحصه .

١٠- على الممرض / الممرضة التأكد من ستر وتغطية عورات المرضى سواء كان المريض واعياً أو تحت تأثير التخدير .

١١- الحرص على إلباس المريض / المريضة لباساً يتصف بالمواصفات الشرعية يحفظ خصوصيته ويستر عورته كاملة .

١٢- عدم السماح لعمال وعاملات النظافة بدخول غرف الكشف وأقسام المرضى عند إجراء الكشف الطبي ما لم تستدعي الحاجة ذلك .

١٣- عدم السماح لعمال النظافة بدخول غرف التنويم أثناء الليل إلا عند الضرورة .

١٤- التأكيد على عدم السماح للعاملين من الذكور بالدخول إلى غرف الكشف أو أقسام تنويم المريضات بدون أسباب تستدع ذلك .

١٥- يمكن دخول الفريق الطبي من الذكور على المريضة شريطة مرافقة ممرضة وبعد الاستئذان من المريضة للسماح لهم بالدخول .

١٦- على رئيسة التمريض المسؤولة عن أقسام النساء التأكد من الحاجة لتواجد العاملين من الذكور .

١٧- على الفريق الطبي المعالج مناقشة الحالة الطبية للمريض مع المحافظة التامة على خصوصية المرضى وسرية المعلومات .

١٨- لا يسمح للطبيب بالخلوة مع المريضة بدون وجود ممرضة أو مرافق لها.

١٩- عند الإخلال بهذه الضوابط أو بعضها على رئيسة القسم المعني إبلاغ الاستشاري المختص .

٢٠- على الفريق الطبي أن يعامل المراجع أو المريض / المريضة كأهم شخص في حياتهم المهنية وأن العلاقة التي تربطهم بالمريض / المريضة هي الأمانة والنزاهة والمحافظة على كرامتهم واحترام خصوصياتهم .

٢١- الفريق الطبي مؤتمن على المحافظة على عورة المريض / المريضة في حالة غيابه من الوعي وهو مسؤول عن تلك الأمانة .

٢٢- على رئيسة التمريض المسؤولة عن قسم النساء إبلاغ قسم الأمن بالمستشفى عند وجود أشخاص غير مصرح لهم مع المريض / المريضة .

ثانياً : الإجراء الطبي غير المباشر :

الطبيب قد يجري إجراءً طبياً على المريض لكنه إجراء غير مباشر . والمراد بكونه غير مباشر ، أي ليس تدخلاً طبياً إكلينيكياً من كشف وتحليل ، وأشعة وغيرها ، وإنما هو إجراء نظري يتمثل في إعطاء تعليمات خاصة للمريض ، سواء كان قبل العلاج أو بعده .

هذه التعليمات قد يكون منها ، بل كثيراً ما يكون منها ، منع المريض من واجب شرعي عيني ، خاصة ما يتعلق بالطهارة والصلاة ، والصيام ، **ومن أمثلة ذلك ما يلي :**

- منع المريض من الوضوء .
- منع المريض من الاغتسال .
- منع المريض من الصلاة قائماً .
- منع المريض من أداء ركن من أركان الصلاة كالقيام أو الركوع أو السجود .

- منع المريض من الصيام .

وهذا الإجراء الطبي يعتمد على تقدير الطبيب للمشقة ، وهذا لا يخلو من أمور :

١- أن يرى الطبيب أن المشقة تقتضي منع المريض من واجب شرعي ، قد يترتب على عدم منعه منه هلاك في نفسه ، أو تلف عضو من أعضائه ، أو وجود مضاعفات كبيرة عليه ، فإن الطبيب مأذون له في ذلك . بناءً على الأدلة الشرعية المتقدمة .

٢- أن تكون المشقة لا تستلزم شيئاً مما تقدم من الضرر على المريض ، وإنما قد يترتب عليها ألم أو آلام تبقى في دائرة تحمل المريض ، ولا تخرج عن دائرة الاحتمال . وفي هذه الحالة لا يجوز للطبيب أن يصدر تعليماته للمريض بمنعه من أداء واجب شرعي ، لعدم وجود السبب الشرعي المقتضي للتخفيف والترخص ، فيبقى الأمر على أصله ، وهو أداء الواجبات الشرعية على الكيفية التي جاء بها الشارع .

ومع الأسف فإن المطلع على أحوال كثير من الأطباء يجد أنهم يمنعون المريض من أداء واجب شرعي بمجرد وجود الألم ، تعاطفاً مع المريض وعملاً بالتيسير والتخفيف ، إذ الشريعة الإسلامية مبنية على تحقيق المصلحة ودرء المفسدة ، وما خير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما . وهذا خطأ محض في فهم الشريعة الإسلامية ومقاصدها .

٣- أن تكون تلك الإجراءات من قبيل الاحتياط خشية من وجود مضاعفات على المريض . وهنا لا يخلو الأمر من حالين :

أ – أن يكون ذلك مبنيا على ظن غالب من خلال وقائع مشابهة وحينئذ يجوز للطبيب اتخاذ تلك الإجراءات ، فإن الظن معمول

به في الشريعة الإسلامية ، وكثير من المسائل الشرعية قائمة على الظن ومن ذلك الشهادات بأنواعها(١) .

ب – أن يكون ذلك الاحتياط مبنيا على مجرد الشك والاحتمال فيعمل فيه بما يحقق مصلحة المريض الحقيقية ، فما كان محققاً لمصلحته عمل به ، لاسيما وأن الطبيب مؤتمن على عمله وهو أعلم بما يحقق مصلحة المريض .

---

(1) الجامع لأحكام القرآن ٢١٧/١٦ .

المبحث الخامس

ضوابط المشقة

المطلب الأول : تعريف الضابط

الضابط لغة : مأخوذ من الضبط الذي هو لزوم الشيء وحبسه ، وقال الليث : الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء ، وضبط الشيء حفظه بالحزم . يقال : ضبطه ضبطا وضباطة : حفظه بالحزم . والضبط إحكام الشيء وإتقانه(١) .

وفي الاصطلاح يطلق العلماء الضابط على عدة أمور منها(٢):

١- إطلاق الضابط على تعريف الشيء كضابط : العصبة كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى(٣) .

٢- إطلاق الضابط على المقياس الذي يكون علامة على تحقق معنى من المعاني كقولهم : "ضابط المشقة المؤثرة في التحقيق هو كذا ..." ، و "مالا ضابط له ولا تحديد وقع في الشرع على قسمين ..." ، وكإطلاقهم الضابط على ما تزول به صفة الإطلاق عن الماء وكقولهم : "ضابط ما تردّ به الشهادة أن يحفظ ما ورد في السنة أنه كبيرة فيلحق به ما في معناه وما قصر عنه في المفسدة لا يقدح في الشهادة" وكضبطهم الجماعة وأنواع القتل وقرب القرابة وبعدها بضوابط خاصة(٤) .

٣- وقد يطلقون الضابط على تقاسيم الشيء أو أقسامه كقول السيوطي ضابط : الناس في الإمامة أقسام : الأول من تلزمه وتنعقد به ... إلخ(٥) .

---

(1) لسان العرب ، القاموس المحيط مادة : ضبط .

(2) القواعد الفقهية ، د. يعقوب أبا حسين ص٦٣

(3) الأشباه والنظائر ٤٠٤/٢ .

(4) الفروق للقرافي ١١٩/١ .

(5) الأشباه والنظائر ، ص ٤٦٨ .

المطلب الثاني
ضابط المشقة المعتادة

الأصل أن التكاليف الشرعية تتضمن نوع كلفة ومشقة ، وهي تختلف باختلاف التكاليف ، إلا أنها داخلة تحت قدرة المكلف ، بحيث لا تخرج عن نطاق تحمله أو تسبب له ضرراً ، فهذه وإن سميت مشقة إلا أنها ليست المشقة الجالبة للتخفيف والترخص ، وهي ما تسمى المشقة المعتادة .

قال الشاطبي رحمه الله(١) : "لا ينازع في أن الشارع قاصد للتكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة ما ، ولكن لا تسمى في العادة المستمرة مشقة ، كما لا يسمى في العادة مشقة طلب المعاش بالتحرف وسائر الصنائع ، لأنه ممكن معتاد لا يقطع ما فيه من الكلفة عن العمل في الغالب المعتاد ، بل أهل العقول وأرباب العادات يعدون المنقطع عنه كسلان ويذمونه بذلك ، فكذلك المعتاد في التكاليف" .

وإلى هذا المعنى يرجع الفرق بين المشقة التي لا تعد مشقة عادة والتي تعد مشقة ، وهو أنه إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه ، أو عن بعضه ، وإلى وقوع خلل في صاحبه : في نفسه أو ماله ، أو حال من أحواله ، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد ، وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب فلا يعدُّ في العادة مشقة وإن سميت كلفة ، فأحوال الإنسان كلها كلفة في هذه الدار في أكله وشربه ، وسائر تصرفاته ، ولكن جُعل له قدرة عليها بحيث تكون تلك التصرفات تحت قهره ، لا أن يكون هو تحت قهر التصرفات ، فكذلك التكاليف ، فعلى هذا ينبغي أن يفهم التكليف وما تضمن

---

(1) الموافقات ١٢٣/٢ .

من المشقة(١) .

وبناء على ما تقدم يمكن القول بأن ضابط المشقة المعتادة هي : ما كانت داخلة تحت قدرة المكلف وتحمّله في الأحوال العادية ، بحيث لا يؤدي إلى هلاك نفسه ، أو تلف عضوٍ من أعضائه ، أو فوات منفعة من منافع بدنه ، أو وجود ضررٍ بالغ عليه .

أو بعبارة أخرى المشقة المعتادة هي ما لم يترتب عليها فساد ديني أو دنيوي(٢) .

لكن ينبغي التنبيه إلى أن هذه المشقة المعتادة قد تنقلب إلى مشقة خارجة عن الاعتياد ، بحيث تستلزم الترخص والتخفيف حسب تغير الأزمان ، والأماكن والأشخاص ، فقد تكون هذه المشقة معتادة لا يترخص بها في حق رجل بينما في حق آخر تكون خارجة عن الاعتياد فيترخص لها مع أن العمل واحد ، وذلك لوجود سبب آخر يقتضيها .

وأيضاً يمكن القول بأن المشقة المعتادة هي الأصل في جميع التكاليف ، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بسبب قرينة تدل على ذلك .

قال العز بن عبدالسلام(٣) : "المشاق ضربان : أحدهما مشقة لا تنفك العبادة عنها كمشقة الوضوء والغسل في شدة السبرات وكمشقة إقامة الصلاة في الحر والبرد ، ولاسيما صلاة الفجر ، وكمشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار ، وكمشقة الحج التي لا انفكاك عنها غالبا ، وكمشقة الاجتهاد في طلب العلم والرحلة فيه ، وكذلك المشقة في رجم الزناة ، وإقامة الحدود على الجناة ، ولاسيما في حق الآباء والأمهات والبنين والبنات ، فإن في ذلك

---

(1) المرجع السابق ١٢٣/٢ .

(2) الموافقات ١٥٦/٢ ، الفروق ٢١٥/١ .

(3) قواعد الأحكام ١٠/٢ .

مشقة عظيمة على مقيم هذه العقوبات بما يجده من الرقة والرحمة ، ولمثل هذا قال تعالى : ﴿وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ...﴾(١) ، وقال عليه الصلاة والسلام : "لو أن فاطمة بنت محمد ﷺ سرقت لقطعت يدها"(٢) .

فهذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات ولا في تخفيفها ؛ لأنها لو أثرت لفاتت مصالح العبادات والطاعات في جميع الأوقات أو في غالب الأوقات ، ولفات ما رتب عليها من المثوبات الباقيات ما دامت الأرض والسموات" .

على ما تقرر في هذا المبحث قد يرد سؤال مفاده هل المشقة مقصودة للشارع عند إيجاب التكاليف الشرعية ، أو بعبارة صريحة هل الشارع قصد من هذه التكاليف تعنيت الناس والمشقة عليهم .

والجواب : أن الشارع لم يقصد التكليف بالمشقة المصاحبة للعمل ، كما أنه لم يقصد التعنيت على الناس وإلحاق المشقة بهم ، وقد دلت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع وأقوال السلف على ذلك ، وقد أوردت شيئاً منها في ثنايا هذا البحث .

إذن الشارع الحكيم لما شرع التكاليف بأنواعها كان قاصداً بذلك تحقيق مصالح العباد ، وما يوصلهم إلى رضاه والدار الآخرة ، بدليل أن الإنسان نفسه يقصد العمل المعاشي في الدنيا ، مع أنه يصاحبه مشاق متنوعة لا لأجل تلك المشاق وإنما لأجل ما ينتج عن ذلك العمل من مصالح له ، وهكذا تكون التكاليف الشرعية .

---

(1) سورة النور ، الآية : ٢ .

(2) أخرجه البخاري كتاب الحدود ، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع ص١١٧٠ برقم ٦٧٨٧ ، ومسلم كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة ص ٧٤٨برقم ١٦٨٨.

يقول العز بن عبدالسلام(١) : "وقد علمنا من موارد الشرع ومصادره أن مطلوب الشرع إنما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهم ، وليست المشقة مصلحة ، بل الأمر بما يستلزم المشقة بمثابة أمر الطبيب باستعمال الدواء المر البشع ، فإنه ليس غرضه إلا الشفاء ، ولو قال قائل كان غرض الطبيب أن يوجد مشقة ألم مرارة الدواء لما حسن ذلك فيمن يقصد الإصلاح ، وكذلك الوالد يقطع من ولده اليد المتآكلة حفظاً لمهجته ، ليس غرضه إيجاد ألم القطع وإنما غرضه حفظ مهجته ، مع أنه يفعل ذلك متوجعاً متألماً لقطع يده " .

وقال الشاطبي رحمه الله(٢) : "فما تضمن التكليف الثابت على العباد من المشقة المعتادة أيضاً ليس بمقصود الطلب للشارع من جهة نفس المشقة ، بل من جهة ما في ذلك من المصالح العائدة على المكلف" .

---

(1) قواعد الأحكام ١٢/٢ .

(2) الموافقات ١٢٣/٢ .

المطلب الثالث

ضوابط المشقة الخارجة عن الاعتياد

لا خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى على أن المشقة الفادحة التي تؤدي إلى هلاك الإنسان ، أو إلى تلف عضو من أعضائه ، أو إلى فوات منفعة من منافع بدنه ، أو إلى إلحاق ضرر كبير في ماله أو حال من أحواله أنها مشقة خارجة عن المعتاد في التحمل ، وبالتالي تكون مستلزمة للتخفيف والترخص .

كما لا خلاف بينهم في أن المشقة الخفيفة وإن كانت منفكة عن العبادة ليست من المشاق الجالبة للتخفيف والترخص(١) .

وإنما وقع الخلاف بينهم في تحديد ضابط للمشقة الجالبة للترخص مما لم يرد فيه نص ، ولم يتبين كونه من المشاق الكبيرة أو الخفيفة فيأخذ حكم كل منها ، فهل يعتبر في ذلك بالعرف ، أو التقريب بين المشاق والموازنة بينها .

هذان منهجان للعلماء في تحديد ضابط للمشقة الجالبة للترخص :

المنهج الأول : تحديد ضابط المشقة : عن طريق النظر التقريبي للمشاق ، من خلال سبر المشاق التي جاء النص بإقرارها واعتمادها كسبب للترخص والتخفيف ، والوصول إلى أدنى تلك المشاق المرخص بسببها ، ومن ثم جعلها أداة لاعتبار المشاق التي لم يرد النص بضبطها مما يساويها في الأعمال ، فما كان مساويا لها أو كان أعلى منها اعتبر جالبا للترخص ،

---

(1) الموافقات ١٢٠/٢ ، قواعد الأحكام ١٤/٢ ، الفروق للقرافي ٢١٥/١ .

وما كان أدنى منها لم يعتبر جالبا له[١] .

وقد ذكر العز بن عبدالسلام تنوع المشاق واختلاف الضابط له بحسب تنوعها وشدة اهتمام الشارع بها ، ثم بين بعد ذلك الضابط للمشقة الجالبة للترخص فقال[٢] : "المشاق ضربان : **أحدهما** مشقة لا تنفك العبادة عنها كمشقة الوضوء والغسل في شدة السبرات وكمشقة إقامة الصلاة في الحر والبرد ، ولاسيما صلاة الفجر ، وكمشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار ، فهذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات ولا في تخفيفها ؛ لأنها لو أثرت لفاتت مصالح العبادات والطاعات في جميع الأوقات أو في غالب الأوقات ، ولفات ما رتب عليها من المثوبات الباقيات ما دامت الأرض والسموات .

الضرب الثاني : مشقة تنفك عنها العبادات غالبا ، **وهي أنواع :**

النوع الأول : مشقة عظيمة فادحة ، كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأطراف ، فهذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص ؛ لأن حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات ثم تفوت أمثالها .

النوع الثاني : مشقة خفيفة ، كأدنى وجع في إصبع أو أدنى صداع أو سوء مزاج خفيف ، فهذا لا التفات إليها ؛ لأن تحصيل مصالح العبادة أولى من دفع مثل هذه المشقة التي لا يؤبه لها .

النوع الثالث : مشاق واقعة بين هاتين المشقتين مختلفة في الخفة والشدة

---

(1) قواعد الأحكام ١٤/٢ ، الفروق للقرافي ٢١٥/١ .

(2) قواعد الأحكام ١٠/٢ .

، فما دنا منها من المشقة العليا أوجب التخفيف ، وما دنا منها من المشقة الدنيا لم يوجب التخفيف .

النوع الرابع : ما وقع بين هاتين الرتبتين ، فكلما قارب العليا كان أولى بالتخفيف ، وكلما قارب الدنيا كان أولى بعدم التخفيف .

النوع الخامس : وقد توسط مشاق بين الرتبتين بحيث لا تدنو من أحدهما فقد يتوقف فيها ، وقد يرجح بعضها بأمر خارج عنها ، وذلك كابتلاع الدقيق في الصوم ، وابتلاع غبار الطريق ، وغربلة الدقيق وهذا لا أثر له لشدة مشقة التحرز منها ، ولا يعفى عما عداها مما تخف المشقة في الاحتراز عنه ، وفي ما بينهما كابتلاع ماء المضمضة مع الغلبة اختلاف لوقوعه بين الرتبتين .

ولما كانت المبالغة مستندة إلى تقصيره بفعله ما نهى عنه ألحقها بعضهم بما تيسر الاحتراز عنه وأبطل بها الصوم ، وألحقها بعضهم بالمضمضة لوقوعها عن الغلبة ، وتختلف المشاق باختلاف العبادات في اهتمام الشرع فما اشتد اهتمامه به شرط في تخفيفه المشاق الشديدة أو العامة ، وما لم يهتم به خففه بالمشاق الخفيفة ، وقد تخفف مشاقه مع شرفه وعلو مرتبته لتكرر مشاقه كي لا يؤدي إلى المشاق العامة الكثيرة الوقوع .

فإن قيل : المشاق تنقسم إلى ما هو في أعلى مراتب الشدة ، وإلى ما هو في أدناها ، وإلى ما يتوسط بينهما ، فكيف تعرف المشاق المتوسطة المبيحة التي لا ضابط لها ، مع أن الشرع قد ربط التخفيفات بالشديد والأشد والشاق والأشق ، مع أن معرفة الشديد والشاق متعذرة ؛ لعدم الضابط ؟ قلنا : لا وجه لضبط هذا وأمثاله إلا بالتقريب فإن ما لا يحد ضابطه لا يجوز تعطيله

، ويجب تقريبه ، فالأولى في ضابط مشاق العبادات أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تلك العبادة ، فإن كانت مثلها أو أزيد ثبتت الرخصة بها مثل أن تقرب المشاق المبيحة للتيمم بأدنى مشقة أبيح بمثلها التيمم .

وأما المبيح للفطر فينبغي أن تقرب مشقته بمشقة الصيام في الحضر ، فإذا شق الصوم مشقة تربى على مشقة الصوم في الحضر فليجز الإفطار بذلك" .

وبهذا يتبين أن هذا المنهج يقوم على عدم اعتبار العرف ضابطا للمشقة الجالبة للترخص ، وإنما يقوم على التقريب والموازنة بين المشاق التي جاء النص بإقرارها واعتمادها كسبب للترخص والتخفيف والوصول إلى أدنى تلك المشاق المرخص بسببها ومن ثم جعلها أداة لاعتبار المشاق التي لم يرد النص بضبطها مما يساويها في الأعمال ، فما كان مساويا لها أو كان أعلى منها اعتبر جالبا للترخص وما كان أدنى منها لم يعتبر جالبا له ، مع الأخذ في الاعتبار تنوع المشاق بتنوع الأعمال المصاحبة لها .

قال القرافي لما سئل عن ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف(١) : " ما لم يرد فيه الشرع بتحديد يتعين تقريبه بقواعد الشرع ، لأن التقريب خير من التعطيل فيما اعتبره الشرع فنقول : يجب على الفقيه أن يفحص عن أدنى مشاق تلك العبادة المعنية ، فيحققه بنص أو إجماع أو استدلال ، ثم ما ورد عليه بعد ذلك من المشاق مثل تلك المشقة أو أعلى منها جعله مسقطا ، وإن كان أدنى منها لم يجعله مسقطا ، مثاله التأذي بالقمل في الحج مبيح

---

(1) الفروق للقرافي ٢١٧/١ .

للحلق بالحديث الوارد عن كعب بن عجرة ، فأي مرض آذى مثله أو أعلى منه أباح وإلا فلا ، والسفر مبيح للفطر بالنص فيعتبر به غيره من المشاق" .

المنهج الثاني : وهو منهج الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى ، حيث ذكر المشقة الجالبة للتخفيف والترخص : بأنها ما كانت مؤدية إلى الانقطاع عن العمل ، أو عن بعضه ، أو إلى وقوع خلل في صاحبه : في نفسه أو ماله أو حال من أحواله ، أو كانت سببا في حصول فساد ديني أو دنيوي للمكلف .

قال الشاطبي رحمه الله(١) : "وإلى هذا المعنى يرجع الفرق بين المشقة التي لا تُعد مشقة عادة ، والتي تعد مشقة ، أنه إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه أو عن بعضه وإلى وقوع خلل في صاحبه : في نفسه أو ماله ، أو حال من أحواله فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد ، وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب فلا يُعدّ في العادة مشقة وإن سميت كلفة " .

وقال أيضاً(٢) : " حيث تكون المشقة الواقعة بالمكلف في التكليف خارجة عن معتاد المشقات في الأعمال العادية ، حتى يحصل بها فساد ديني أو دنيوي فمقصود الشارع فيها الرفع على الجملة " .

وعلى هذا فالذي يظهر أن الشاطبي رحمه الله تعالى يرى أن ضبط المشقة الجالبة للتخفيف والترخص يكون بطريق العرف والعادة . وهذا ظاهر في قوله : فإذا كان الأمر كذلك – أي أن المشقة قد تبلغ في الأعمال المعتادة ما يظن أنه غير معتاد ، ولكنه في الحقيقة معتاد – فكثير مما يظهر ببادىء الرأي من المشقات أنها خارجة عن المعتاد ، ولا يكون كذلك لمن كان عارفاً بمجاري العادات"(٣) .

---

(1) الموافقات ١٢٣/٢ .

(2) المرجع السابق ١٥٦/٢ .

(3) المرجع السابق ١٥٨/٢ .

وقد استشكل أصحاب المنهج الأول جعل العرف والعادة ضابطا للمشقة الجالبة للتخفيف ، قال القرافي[١] : "إن الفقهاء يحيلون على العرف عند سؤالهم مع أنهم من أهل العرف ، فلو كان هناك عرف قائم لوجدوه معلوماً لهم أو معروفاً ، ولا تصح الإحالة على غير الفقهاء ؛ لأنه ليس بعد الفقهاء من أهل العرف إلا العوام ، وهم مما لا يصح تقليدهم في الدين" .

وقد تعقبه الشيخ محمد رشيد رضا في تفسيره بما يكفي فقال[٢] : "وما استشكله من نوط ما لم يرد في الشرع بالعرف نظر ظاهر ، فإن العلماء الذين ناطوا بعض المسائل بالعرف إنما ذلك وقع منهم أفذاذاً أثناء البحث أو التصنيف ، ويجوز أن يجعل كل فرد منهم العرف العام في كثير من المسائل ، وما اجتمع علماء مصر أو قطر للبحث عن عرف الناس في أمر ومحاولة ضبطه وتحديده ثم عجزوا عن معرفته وأحالوا ذلك على العامة . فالرجوع إلى العرف فيما يشق على الناس ، وما لا يشق عليهم لابد منه ، وهو لا يعرف إلا بمباشرة الناس وتعرف شؤونهم وأحوالهم " .

والذي يظهر – والله اعلم – فيما يتعلق بضابط المشقة الجالبة للتخفيف والترخص ما يلي :

١- إذا كانت المشقة مما ورد فيها النص بكونها مقتضية للتخفيف فيتبع فيها الدليل .

٢- إذا كانت المشقة تستلزم فساد دينيا أو دنيويا ، أو كانت مؤدية للانقطاع عن العمل ، أو عن المداومة عليه ، أو ترتب هلاك ، أو

---

[1] الفروق للقرافي ٢١٧/١ .

[2] تفسير القرآن الحكيم ٢٧١/٦ .

تلف عضو ، أو منفعة ، أو ضرر بالغ للمكلف فإنها من المشاق المؤثرة في التخفيف .

٣- إذا كانت المشقة مما لم يرد فيها نص أو ضابط من الشرع ، فإنه ينظر إلى نظائرها من العبادات والمشاق المؤثرة في التخفيف ، فيكون ما يساويها أو يزيد عليها من المشاق مؤثرة في التخفيف . فإن لم نتمكن من ذلك أو عسر علينا ذلك فإنه يعمل بالعرف والعادة لضبط المشقة المؤثرة في التخفيف ، فإن العرف والعادة معمول بهما في الشريعة الإسلامية في كثير من المسائل(١) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية إذا فقد النص الشرعي على قضية من القضايا عُمل بها بما يقتضيه العرف كنفقة الزوجة فإنها مقدرة بالعرف(٢) .

---

(1) قاعدة المشقة تجلب التيسير ، د. يعقوب أبا حسين ، ص ٧٤ .

(2) مجموع الفتاوى ١٧٤/٢٩ .

المطلب الرابع
اختلاف الزمان والمكان وأثره في ضوابط المشقة

جرى في المطلب السابق ترجيح جعل العرف والعادة ضابطا للمشقة التي تقتضي التخفيف والترخص فيما لا نص فيه ، ولا مقارب له من المشاق المؤثرة في التخفيف .

ومعلوم أن العرف والعادة يختلفان باختلاف الزمان والمكان ، كما أن الأحكام الشرعية تتغير بتغير الزمان والمكان بضوابط مبينة في محله من كتب الفقه والأصول(١) .

وبناءً على ذلك فإن اختلاف الزمان والمكان لهما تأثير قوي على ضابط المشقة ، إذ إن المشقة المصاحبة للعمل تختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص ، فما يكون مؤثراً في زمن قد لا يكون كذلك في غيره ، وكذلك المكان ، إضافة إلى أن المشقة قد تكون في حق شخص معتادة وداخلة تحت قدرته وطاقته ، ومن ثم لا تؤثر في التخفيف ، بينما هي نفسها قد تكون في حق شخص آخر مؤثرة وجالبة للتخفيف .

يقول ابن عابدين رحمه الله(٢) : "إن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتة بالنص ، وإما أن تكون ثابتة بضرب اجتهاد ورأي ، وكثير منها ما يبنيه المجتهد على ما كان في زمانه ، بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قال أولاً ، ولهذا قالوا في شروط المجتهد أنه لابد فيه من معرفة عادات الناس ، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان ، لتغير

---

(1) الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ٩٠ ، الموافقات ٢٨٣/٢ .

(2) رسائل ابن عابدين ١٢٥/٢ .

عرف أهله ولحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان ، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه للزم منه الحرج والمشقة والضرر بالناس ، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التيسير ودفع الضرر والفساد ، لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام" .

وقد نص الشاطبي والقرافي على أن الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيف دارت وتبطل إذا بطلت(١) .

---

(1) الموافقات ١٥٦/٢ ، الفروق ١٧٦/١ .

المطلب الخامس

أثر ضابط المشقة في الإجراء الطبي

إن الضابط لنوعي المشقة بمثابة خيط رفيع يفصل بين المشقة الجالبة للتخفيف والمشقة التي ليست كذلك ، وهو الطريق الذي يضيء للطبيب الطريق في اتخاذ الإجراء الطبي المناسب للمريض .

ومن هنا فإن إدراك الطبيب ومعرفته بهذا الضابط ، من الواجبات الشرعية التي يكون سبباً في براءة ذمته ، مما يتخذه من إجراء طبي قد يشمل منع المريض من أداء واجب شرعي .

ذلك أن ضابط المشقة يؤثر في الإجراء الطبي بنوعيه على ما تقدم – المباشر وغير المباشر – فإن تبين للطبيب أن هذه المشقة التي يعاني منها المريض من قبيل المشاق التي تحدث عادة للمرضى ، مما هي داخلة تحت قدرتهم وطاقتهم ، ولا يترتب عليها ضرر عليهم ، فإنه لا يجوز له أن يأخذ بالرخص الشرعية ، سواء كان ذلك عند الكشف عليهم من خلال النظر إلى العورة ، أو كان ذلك عند منعهم من أداء واجب شرعي كالركوع أو السجود ، أو الوضوء على سبيل المثال .

وأما إن تبين له أن المشقة الواقعة بالمريض من النوع الآخر ، التي يترتب عليها ضرر بالغ مما لا تدخل تحت قدرة المريض وطاقته ، فإنه يجوز له حينئذ أن يتخذ الإجراء الطبي المناسب لحاله ، بقدر ما يحتاجه مما تزول به المشقة .

المبحث السادس

التجاوزات الطبية وعلاقتها بالمشقة

المطلب الأول : أنواع التجاوزات الطبية

المراد بهذا المطلب الحديث عن أنواع التجاوزات الصادرة من الطبيب أو نحوه تجاه المريض سواء كانت تلك التجاوزات متصلة بالإجراء الطبي المباشر ، أو الإجراء الطبي غير المباشر ، والتي لها علاقة بالمشقة بنوعيها المعتادة وغير المعتادة ، وليس المراد الدخول في الأخطاء الطبية التي تصدر من الأطباء والمراكز الصحية والمستشفيات .

ويمكن أن نجمل التجاوزات الطبية بالمعنى المراد فيما يلي :

النوع الأول : عدم انتظام مواعيد الحضور والانصراف بالنسبة للأطباء .

النوع الثاني : غياب الأطباء مدة طويلة عن العيادات .

قد يفهم الكثير من الناس أو على الأقل البعض منهم ، أن المشقة إنما تأتي بسبب المرض أو السفر وما في معناهما ، وهذا الفهم وإن كان هو الأصل فيما يتعلق بأسباب المشقة ، إلا أن هناك أسبابا أخر قد تسبب الحرج والمشقة ، ومنها عدم وجود الطبيب في عيادته أثناء الدوام الرسمي ، مع وجود مواعيد مسبقة ، وتنظيم مسبق للمرضى ، الأمر الذي قد يتسبب في الحرج والمشقة للمريض ، خاصة إذا علمنا بأن المواعيد تطول بين زيارة وأخرى ، أو إذا استحضرنا قدوم المريض من خارج المدينة لمسافات قد تقدر بمئات الكيلومترات ،والمشاهد والمتابع لواقع كثير من المستشفيات يجد أن غياب الأطباء عن عيادتهم في فترة الدوام الرسمي موجود وبكثرة .

النوع الثالث : التهاون في أداء العمل الطبي مما ، يؤدي إلى هلاك نفس ، أو تلف عضو ، أو ذهاب منفعته ، أو حصول مضاعفات كبيرة .

النوع الرابع : انتهاك حقوق المريض دون مبرر شرعي يستدعي ذلك ، ومن ذلك النظر إلى العورة ، أو على الأقل عدم سترها عن الآخرين ممن لا علاقة لهم بالعمل الطبي ، ومن ذلك التأخر في الكشف الطبي وخاصة المرضى الذين يشق عليهم ذلك وقد يترتب عليه ضرر بهم ، ومنه أيضاً عدم استئذان المريض في الإجراء الطبي المتخذ له ، وإخباره بالسلبيات والإيجابيات لذلك الإجراء ، مما يعد مخالفة صريحة للنظام .

النوع الخامس : إعطاء المريض تعليمات قد يرى الطبيب أنها من مكملات العلاج ، وفيها مخالفة صريحة لتعاليم الشريعة كمنع المريض من الطهارة ، أو الركوع أو السجود أو الصيام ... إلخ ، دون وجود مشقة تستلزم ذلك ، وأيضاً عدم تأثير ذلك في العلاج ، وإنما هو من باب التسهيل على المريض أخذاً بمبدأ التيسير ورفع الحرج .

المطلب الثاني

التكييف الفقهي للتجاوزات الطبية

ينبغي أن ندرك بأن وظيفة الطب وظيفة إنسانية ، قبل أن تكون وظيفة نظامية ، وأن عمل الطبيب من أفضل الأعمال وأجلّ القرب قال تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ... ﴾ (١) .

جاء في التفسير الميسر(٢) : "بسبب جناية القتل هذه شرعنا لبني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير سبب من قصاص ، أو فساد في الأرض بأي نوع من أنواع الفساد الموجب للقتل ، كالشرك والمحاربة ، فكأنما قتل الناس جميعا فيما استوجب من عظيم العقوبة من الله ، وأنه من امتنع عن قتل نفس حرمها الله فكأنما أحيا الناس جميعا ، فالحفاظ على حرمة إنسان واحد حفاظ على حرمات الناس كلهم " .

ولذا فإن وظيفة الطبيب ليست من الوظائف العادية ، بل هي رسالة إنسانية ووظيفة راقية لرقي الأجر المترتب عليها إن أديت على الوجه اللازم .

وبما أن بني آدم ليسوا على وزان واحد من جهة النشاط والجدية في العمل ، إضافة إلى أن التقصير والخطأ من طبائع الآدمي ، ومن هنا فإن صدور بعض التجاوزات من بعض الأطباء أعتقد أنه طبيعي ، وإنما السعي

---

(1) سورة المائدة ، الآية : ٣٢ .

(2) التفسير الميسر ، ص : ١١٣ .

دائماً يكون في تضييق دائرة تلك التجاوزات والحد منها ، عبر عدد من الوسائل والطرق ، ومن ذلك بيان الموقف الفقهي منها، ويكون ذلك في التفصيل الآتي :

أولاً : إذا كان هذا التجاوز لم يترتب عليه أثر طبي ، ولم يترتب عليه أيضاً إخلال بواجب من الواجبات الشرعية على المريض كما في النوع الأول والثاني فإن هذا التجاوز يعتبر من الناحية الفقهية إخلالا بالعقد الذي تم بين الطبيب والجهة الحكومية ، ومن ثم فإنه يطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في نظام الأطباء ، إضافة إلى الإثم الشرعي المترتب على الإخلال بالأمانة العلمية .

ثانياً : إذا ترتب على تلك التجاوزات أثر طبي من هلاك نفس أو تلف عضو أو ذهاب منفعة ، أو ضرر فإن الطبيب يضمن على تفصيل في موضعه من كتب الفقه(١) .

ثالثاً : إذا كانت تلك التجاوزات في التعليمات التي يعطيها الطبيب للمريض مما يؤدي العمل بها إلى ترك واجب شرعي كوضوء ، أو سجود ، أو ركوع ، أو منعه من صيام ، ولم يكن لذلك حاجة تستدعي ذلك ، فإن الطبيب يكون قد اقترف ذنباً وإثماً عظيماً قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾(٢) .

---

(1) البحر الرائق ٣٣/٨ ، تبصرة الحكام ٢٤٣/٢ ، الفروع ٤٥٢/٤ ، زاد المعاد ١٢٨/٤ .

(2) سورة الأعراف ، الآية : ٣٣ .

الخاتمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فأحمد الله جل وعلا على تيسيره بإتمام هذا البحث، وأرجو أن يكون فيه فائدة تضاف إلى المكتبة العلمية، وأجمل أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الرحلة فيما يلي :

١- إقرار الشريعة الإسلامية لقاعدة التيسير ورفع الحرج على جميع المكلفين .

٢- أن المشاق التي تصاحب التكاليف الشرعية ليست مقصودة لذاتها ؛ بل لما تحقق من مصالح للمكلفين .

٣- أن المشاق الموجودة في الأعمال التكليفية إنما هي من المشاق المعتادة والتي تدخل تحت قدرة المكلف وطاقته .

٤- المشاق تنقسم إلى قسمين: مشاق معتادة وهذه ليست مؤثرة في التخفيف والترخص ، ومشاق خارجة عن الاعتياد وهي المؤثرة في التخفيف والترخص .

٥- المشاق المؤثرة في التخفيف هي كل مشقة ترتب عليها هلاك نفس ، أو تلف عضو ، أو ذهاب منفعة ، أو ترتب عليها ضرر بالغ .

٦- تأثر المشقة الجالبة للتخفيف بتغير الزمان ، والمكان ، والأشخاص .

٧- أهمية فهم الطبيب ومن في حكمه للمشقة بنوعيها ، وتأثيرها على الإجراء الطبي .

٨- تنوع الإجراء الطبي تبعاً لنوع المشقة المتحققة .

٩- للطبيب الحق في التدخل الطبي المباشر ، ولو ترتب عليه مخالفة شرعية إذا دعت الحاجة والضرورة إلى ذلك .

١٠- مسؤولية الطبيب عن التجاوزات التي تكون بسببه وتؤثر سلباً على المريض .

١١-الرجوع إلى العادة والعرف في تحقيق ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف عند عدم النص الشرعي .

فهرس المراجع والمصادر

(١) القرآن الكريم .

(٢) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، علي بن محمد البعلي ، دار العاصمة

(٣) أسباب النزول ، علي بن أحمد الواحدي ، دار الكتب العلمية .

(٤) الأشباه والنظائر ، جلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية .

(٥) أعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر بن القيم ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

(٦) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، محمد بن أبي بكر بن القيم .

(٧) الإكليل في استنباط التنزيل ، جلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية .

(٨) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، إبراهيم بن محمد بن فرحون ، دار الكتب العلمية .

(٩) تفسير الطبري ، محمد بن جرير الطبري ، دار هجر ، القاهرة .

(١٠) تفسير القرآن الحكيم ، الشيخ محمد رشيد رضا ، مطبعة المنار .

(١١) تفسير القرآن العظيم ، محمد بن إسماعيل بن كثير ، دار عالم الكتب .

(١٢) التفسير الميسر ، إعداد نخبة من العلماء ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية .

(١٣) تكملة البحر الرائق شرح كنز الوقائع ، محمد بن حسين الطوري

القادري ، مكتبة عباس الباز ، مكة المكرمة .

(١٤) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، ابن رجب الحنبلي ، مؤسسة الرسالة .

(١٥) جامع بيان العلم وفضله ، يوسف بن عبدالبر النمري .

(١٦) الجامع لأحكام القرآن القرطبي ، محمد بن أحمد القرطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(١٧) الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، لجلال الدين السيوطي ، دار هجر ، القاهرة .

(١٨) رسائل ابن عابدين ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، مطابع الاستقامة .

(١٩) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، د. صالح بن عبدالله بن حميد ، مكتبة الرشد .

(٢٠) زاد المعاد في هدي خير العباد ، محمد بن أبي بكر بن القيم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

(٢١) سنن ابن ماجة ، محمد بن يزيد بن ماجة ، دار السلام ، الرياض

(٢٢) شرح القواعد الفقهية ، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، دار القلم ، دمشق .

(٢٣) شرح النووي لصحيح مسلم ، يحيى بن شرف النووي ، دار عالم الكتب ، الرياض .

(٢٤) صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، دار السلام ،الرياض .

(٢٥) صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري ، دار السلام ، الرياض .

(٢٦) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، عمر بن محمد النسفي ، دار النفائس .

(٢٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الريان ، القاهرة .

(٢٨) الفروع ، محمد بن مفلح المقدسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

(٢٩) الفروق ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، دار الكتب العلمية .

(٣٠) قاعدة المشقة تجلب التيسير ، د. يعقوب بن عبدالوهاب أبا حسين ، مكتبة الرشد ، الرياض .

(٣١) القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، دار الكتب العلمية .

(٣٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، عز الدين بن عبدالسلام ، مؤسسة الريان ، بيروت .

(٣٣) القواعد الفقهية ، د. يعقوب عبدالوهاب أبا حسين ، مكتبة الرشد .

(٣٤) القواعد في الفقه الإسلامي ، عبدالرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلي ، دار عالم الكتب .

(٣٥) كتاب الآثار ، القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ، دار الكتب العلمية .

(٣٦) لسان العرب ، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، دار عالم الكتب .

(٣٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم

وابنه محمد توزيع الرئاسة العامة للإفتاء في المملكة العربية السعودية .

(٣٨) مختار الصحاح ، محمد ابن أبي بكر الرازي ، مكتبة لبنان .

(٣٩) المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقاء ، دار القلم ، دمشق .

(٤٠) مسند الإمام أحمد ، دار الكتب العلمية .

(٤١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد الفيومي ، دار الكتب العلمية .

(٤٢) معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعة جي ، دار النفائس .

(٤٣) مغني المحتاج ، الخطيب الشربيني ، مصطفى الحلبي ، مصر .

(٤٤) الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي ، دار المعرفة .

(٤٥) موسوعة فقه ابن تيمية ، د. محمد رواس قلعة جي ، إصدارات دار الفيصل الثقافية .

(٤٦) نهاية المحتاج شرح المنهاج ، الرملي ، مصطفى الحلبي ، مصر .

(٤٧) نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ، الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام ، دار الميمان .

* * * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
المبحث الأول : **تعريف المشقة**	٦
المطلب الأول : تعريفها لغة	٦
المطلب الثاني : تعريفها في اصطلاح الفقهاء	٨
المطلب الثالث : تعريفها في الاصطلاح الطبي	١٠
المبحث الثاني : **الأصل في التخفيف بالمشقة**	١١
المطلب الأول : من الكتاب	١١
المطلب الثاني : من السنة	١٣
المطلب الثالث : من الإجماع وأقوال السلف الصالح	١٦
المبحث الثالث : **الألفاظ ذات الصلة**	١٨
المطلب الأول : المشقة وعلاقتها بالحاجة	١٨
المطلب الثاني : المشقة وعلاقتها بالضرورة	١٩
المطلب الثالث : علاقتها بالضرر	٢١
المطلب الرابع : علاقتها بالحرج	٢٣
المبحث الرابع : **أنواع المشقة**	٢٤
المطلب الأول : المشقة المعتادة	٢٤

المطلب الثاني : المشقة الخارجة عن الاعتياد	٢٧
المطلب الثالث : تنوع المشقة وأثره في الإجراء الطبي	٢٩
المبحث الخامس : **ضوابط المشقة**	٤٠
المطلب الأول : تعريف الضابط	٤٠
المطلب الثاني : ضوابط المشقة المعتادة	٤١
المطلب الثالث : ضوابط المشقة الخارجة عن الاعتياد	٤٥
المطلب الرابع : اختلاف الزمان والمكان وأثره في ضوابط المشقة	٥٢
المطلب الخامس : أثر ضوابط المشقة في الإجراء الطبي	٥٤
المبحث السادس : **التجاوزات الطبية وعلاقتها بالمشقة**	٥٥
المطلب الأول : أنواع التجاوزات الطبية	٥٥
المطلب الثاني : التكييف الفقهي للتجاوزات الطبية	٥٧
الخاتمة	٥٩
فهرس المراجع والمصادر	٦١
فهرس الموضوعات	٦٥